



الْعَزِيزُ فِي شَرْحِ الْوَجَيْنِ

وَهُوَ الشَّرْحُ الْكَبِيرُ

لِإِمَامِ أَبِي القَاسِمِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّافِعِيِّ
(٥٠٥ - ٦٢٣ هـ)

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

مِنْ كِتَابِ الظَّهَارَةِ إِلَى أَثْنَايَتِ كِتَابِ الْحَيْضِ

حَقَّقَ هَذَا الْجُزْءُ
الدَّكْتُورُ حَسَانُ بْنُ جَاسِمُ الْهَائِس

وَفِي أَوْلَهِ تَرْجِمَةُ إِلَامَ الرَّافِعِيِّ لِابْنِ رَافِعِ السَّلَّيْ

رَاجِعُهُ وَدَفَقُهُ وَأَشْرَفَ عَلَى إِخْرَاجِهِ وَقَدَّمَ لَهُ
وَحَقَّقَ تَرْجِمَةُ الرَّافِعِيِّ لِابْنِ رَافِعِ
الْأَسْتاذُ الدَّكْتُورُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الرَّحِيمِ سُلْطَانُ الْعَلَمَاءِ

جَازِيَّةُ الدُّرُّونِ لِلْقِرَاظَةِ الْكَبِيرَةِ

فَحْلَةُ
الْجَهَنَّمِ
ظَالِمَاتِ

العَزِيزُ فِي شَرْحِ الْوَجَيْنِ وَهُوَ الشَّرْحُ الْكَبِيرُ

لِإِلَامَاءِ رَأْيِيِ القَاسِمِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّافِعِيِّ
(٥٥٥ هـ - ٦٢٣ هـ)

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

مِنْ كِتَابِ الظَّهَارَةِ إِلَى أَشْنَاءِ كِتَابِ الْحَيْضِ

حَقَّقَ هَذَا الْجُزْءُ
الدَّكْتُورُ حَسَانُ بْنُ جَاسِمِ الْهَائِس

وَفِي أَوْلَهِ تَرْجِمَةُ إِلَامَاءِ الرَّافِعِيِّ لَابْنِ رَافِعِ السَّلَادِيِّ

رَاجَعَهُ وَدَفَقَهُ وَأَشْرَفَ عَلَى إِخْرَاجِهِ وَقَدَّمَ لَهُ
وَحَقَّقَ تَرْجِمَةُ الرَّافِعِيِّ لَابْنِ رَافِعِ
الْأَسْتَاذُ الدَّكْتُورُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الرَّحِيمِ سُلْطَانُ الْعُلَمَاءِ

جَائزةِ دُقَيْقَةِ الدُّولَيَّةِ لِلْقَرْنَى الْكَرِيمَةِ

العزيز في شرح الوجيز

وهو الشرح الكبير

تأليف : الإمام أبي القاسم عبد الكرييم بن محمد الرافعى

الطبعة الأولى : ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

جميع الحقوق محفوظة لجائزه دبى الدولية للقرآن الكريم ©

طبع بموجب إذن طباعة من المجلس الوطني للإعلام بدولة الإمارات

رقم (١٩١٦٤) تاريخ (١٣/١٠/٢٠١٤) م

ص.ب: ٤٢٠٤٢ - دبى - الإمارات العربية المتحدة

هاتف: +٩٧١ ٤ ٢٦١٠٦٦٦

فاكس: +٩٧١ ٤ ٢٦١٠٠٨٨

الموقع على الإنترنٌت: www.quran.gov.ae
البريد الإلكتروني: research@quran.gov.ae

جائزه دبى الدولية للقرآن الكريم
وحدة البحوث والدراسات

فهرس المحتويات

الصفحة		الموضوع
٩	كلمة جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم
١٩	مقدمة التحقيق
٢١	بين يدي البحث
القسم الدراسي		
٣٣	تمهيد: لحنة موجزة عن الغزالى صاحب الأصل «الوجيز»
٣٣	ترجمة الإمام الغزالى
٣٣	اسمه ونسبه وولادته ووفاته
٣٤	حياته
٣٥	تلقيبه بحجۃ الإسلام
٣٥	مؤلفاته الفقهية
الفصل الأول		
ترجمة الإمام الرافعى		
٤١	المبحث الأول: عصر الإمام الرافعى
٤١	المطلب الأول: الحياة السياسية

الصفحة

الموضوع

٤٧	المطلب الثاني: الحياة العلمية.....
٥٥	المبحث الثاني: حياة الإمام الرافعى.....
٥٥	المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وموالده، وأسرته، ونشأته.....
٥٦	نسبه.....
٥٨	موالده.....
٥٨	أسرته.....
٦٤	نشأته.....
٦٧	المطلب الثاني: أشهر شيوخه وتلاميذه.....
٦٧	أشهر شيوخه
٧٠	أشهر تلاميذه
٧١	المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه
٧٣	المطلب الرابع: وفاته، مصنفاته.....
٧٣	وفاته
٧٤	مصنفاته
٧٤	في الفقه
٧٥	في التفسير.....
٧٦	في الحديث
٧٦	في التاريخ
٧٧	في العقيدة
٧٧	شعره

الصفحة

الموضوع

الفَصْلُ الثَّانِي

دِرَاسَةُ الْكِتَابِ

٨١	تمهيد في التعريف بالمن (الوجيز)
٨٥	مبث في التعريف بكتاب «العزيز شرح الوجيز»
٨٦	أولاً: اسم الكتاب
٨٦	ثانياً: أسلوبه وطريقته في الشرح
٩٦	ثالثاً: مصادره
٩٧	رابعاً: عناية العلماء به
٩٨	ختصراته والاستدراكات عليه وتعقبه
١٠١	العناية بلغته
١٠٢	العناية بتخريج حديثه
١٠٤	العناية بترجمة رجاله
١٠٥	القسم التحقيقي
١٠٥	أولاً: نسخ الكتاب
١٢٨	ثانياً: منهج التحقيق
١٣٩	ثالثاً: نماذج من صور المخطوطات المعتمدة في تحقيق الكتاب

تَرْجِمَةُ الْإِمَامِ الرَّافِعِيِّ لِابْنِ رَافِعِ السَّلَامِيِّ

١٧١	المقدمات
١٧٥	ترجمة المؤلف الحافظ ابن رافع السلامي
١٧٥	نسبه وموالده وأسرته
١٧٦	مسيرته العلمية ورحلاته
١٧٨	مؤلفاته

الصفحة

	الموضوع
١٧٩	ثناء الأئمة عليه
١٨١	توضيف النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق الترجمة التي صنفها ابن رافع
١٨٩	نص الترجمة المحقق
١٨٩	اسم الإمام الرافعي ونسبه
١٩٠	شيوخه
١٩٣	الأخذون عنه
١٩٤	تصانيفه
١٩٧	ثناء الأئمة عليه
١٩٨	من كراماته
١٩٩	وفاته وبعض أخباره
٢٠١	نسب الإمام الرافعي وأصله
٢٠٢	من الرواية عن الإمام الرافعي
٢٠٥	نص طبقة السباع في آخر الأصل بخط المؤلف

النَّصُّ الْمُحَقَّقُ

٢٠٩	مقدمة الشارح الرافعي رحمه الله تعالى
-----	--------------------------------------

كتاب الطهارة

٢١٥	قسم المقدمات
٢١٥	الباب الأول: في المياه الطاهرة
٢١٥	بيان بعض ألفاظ الباب
٢١٦	سبب اختصاص الطهورية بالماء
٢١٨	أقسام المياه

الصفحة	الموضوع
	القسم الأول: الباقي على أصل خلقته.....
٢١٨	
٢١٩	سبب اعتبار الإطلاق مع البقاء على أصل الخلقة.....
٢٢٢	حكم الماء المستعمل في الحدث.....
٢٢٣	سبب سقوط طهورية الماء المستعمل.....
٢٢٧	ما يتفرع على القول الجديد الوارد في الماء المستعمل.....
٢٢٧	المسألة الأولى: المستعمل في الحدث هل يُستعمل في الخبث؟.....
٢٢٨	المسألة الثانية: إذا جُمع الماء المستعمل حتى بلغ قُلَّتين، هل يعود طهوراً؟.....
٢٢٩	المسألة الثالثة: إذا انغمس الجُنْبُ في ماءٍ قليل ونوى؟.....
٢٣١	موضع النية المراده بالنسبة إلى الانغمس.....
٢٣٢	سبب تقييد صورة الفرع بالخروج من الماء.....
٢٣٣	سبب الجمع بين لفظي الخروج والانفصال.....
٢٣٤	القسم الثاني: المتغير عن أوصاف الخلقة.....
٢٣٤	المتغير الذي لا يُسلِّبُ اسم الماء المطلق عنه.....
٢٣٤	المتغير تغييرًا يسيرًا.....
٢٣٥	المتغير بالمجاورة.....
٢٣٥	المتغير بما لا يمكن صون الماء عنه.....
٢٣٦	المتغير بطول المُكتَ.....
٢٣٧	المُسخن والمُشمس.....
٢٤٣	القسم الثالث: ما تفاحشَ تغيره بمخالطة حتى سلب اسم الماء عنه.....
٢٤٤	هل يعتبر تغير اللون والطعم والرائحة جميعاً أم يكفي تغير واحد منها؟.....
٢٤٦	فرع: المتغير بالتراب المطروح فيه قصدًا.....
٢٤٧	المتغير بالملح المطروح فيه قصدًا.....

الصفحة	الموضوع
٢٤٩	الفرع الثاني: الأوراق إذا تناثرت في الماء وترَوَحَ الماءُ بها.....
٢٥٠	الفرع الثالث: إذا اخْتَلَطَ بالماء مائِعٌ يُوافِقُ الماء في الصفات.....
٢٥٣	الباب الثاني: في المياه التجسسة.....
٢٥٣	الفصل الأول: في النجاسة ما هي؟.....
٢٥٣	ما يُستثنى من عموم طهارة الجمادات:.....
٢٥٤	الخمر.....
٢٥٤	الأَنْبَدُهُ الْمُسَكَرَهُ.....
٢٥٥	قيود وخلافات.....
٢٥٦	ما يُستثنى من عموم طهارة الحيوانات:.....
٢٥٦	الأول: الكلب.....
٢٥٦	الثاني: الخنزير.....
٢٥٧	الثالث: المُتَولِّدُ بَيْنَ طَاهِرٍ وَنَجَسٍ.....
٢٥٨	نجاسة الميتة وما يُستثنى منها:.....
٢٥٨	النوع الأول: السمك والجراد.....
٢٥٩	النوع الثاني: الآدمي.....
٢٦٠	النوع الثالث: الحيواناتُ التي لِيْسَ لَهَا نَفْسٌ سَائِلَهُ.....
٢٦٢	دود الطعام.....
٢٦٤	تقيدات وبيان.....
٢٦٥	حكم الأجزاء المبنية عن ظاهر الحيوان.....
٢٦٥	ما يُستثنى من عموم التحرير في المبانِ من حيوان حي.....
٢٦٧	حكم الأجزاء المنفصلة عن باطن الحيوان.....
٢٦٧	القسم الأول: المترشح الذي ليس له اجتماع واستحالة في الباطن.....

الصفحة

الموضوع

٢٦٨	القسم الثاني: ما يستحيل ويجتمع في الباطن ثم يخرج.....
٢٦٩	هل تحكم بنجاسة هذه الفضلات من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟
٢٧١	خرء السمك والجزاد وما ليس له نفس سائلة وأبواهلا.....
٢٧٢	حكم الألبان من الآدمي وأمكولات اللحم.....
٢٧٣	ما يُستثنى من المستحبلات.....
٢٧٤	حكم المنى
٢٧٤	مني الآدمي
٢٧٦	مني غير الآدمي
٢٧٦	حكم البيوض
٢٧٧	دود القرز
٢٧٧	المسك وفارته
٢٧٩	الفصل الثاني: في الماء الراكد
٢٧٩	الراكد القليل هل يحمل النجاسة؟.....
	إذا لم يتغير الماء القليل بمقابلة النجاسة فهل يستعمل جميع ذلك الماء أم يبقى
٢٨١	قدر النجاسة؟.....
٢٨١	تحول الماء النجس بنفسه بطول المكث تحولاً يزييل نجاسته
٢٨٣	نبهات
٢٨٥	تقدير حد كثرة الماء بالقلتين
٢٨٥	دليل اعتبار القلتين
٢٨٥	الاختلاف في تقدير القلتين بالوزن
٢٨٦	هل القلتان معتبرتان بالتقريب أم بالتحديد؟.....

الموضوع

الصفحة

٢٨٨	فرع: حكم ما لا يُدرِكُه الطَّرْفُ من النجاسة
٢٨٨	اختلاف نص الشافعي رضي الله عنه واختلاف الأصحاب في حكم ما لا يُدرِكُه الطَّرْفُ من النجاسة
٢٩٠	الفرع الثاني: الماء القليل النجس إذا كُثُرَ حتى بلغ قُلْتَين هل يعود طهوراً؟
٢٩١	إن كُثر بماء مستعمل
٢٩١	لو كُثر الماء النجس بماء نجس
٢٩١	ولو كُثر بماء يغلب عليه ويَغْمُرُه، ولكن لم يبلغ قلتين، فهل تزول نجاسته؟
٢٩٣	الفرع الثالث: إذا وقع في الماء الراكد الكثير نجاسةً جامدةً
٢٩٦	الفرع الرابع: إذا غُمسَ كوزٌ فيه ماء نجسٌ في ماء طاهر، هل يعود طهوراً؟
٢٩٧	تنبيهات
٢٩٨	الفرع الخامس: وقوع النجاسة في البئر
٢٩٩	قدر ما ينزعج من البئر إذا وقعت فيه النجاسة
٣٠٠	الفصل الثالث: النجاسة في الماء الجاري
٣٠٠	أقسام الماء الجاري:
٣٠٠	القسم الأول: ماء الأنهر المعتدلة
٣٠٠	إن وقعت نجاسة مائعة في ماء الأنهر
٣٠١	إذا كانت النجاسة جامدةً
٣٠٣	القسم الثاني: ماء الأنهر العظيمة
٣٠٣	بيان العظيم والحرير
٣٠٥	تنبيهات وتقديرات
٣٠٧	الفصل الرابع: في إزالة النجاسة
٣٠٧	أقسام الشيء النجس

الصفحة	الموضوع
٣٠٧	النجاسة الحكمية.....
٣٠٨	النجاسة العينية
٣٠٩	هل يظهر المحل مع بقاء الرائحة؟
٣١٠	هل يشترط الاستعانة بالقرص والحت؟
٣١١	عدد مرات الغسل المستحب في إزالة النجاسة
٣١١	هل يشترط العصر؟ وما حكم الغسالة؟
٣١٣	الفرع الأول: ورود المحل النجس على الماء القليل
٣١٤	الفرع الثاني: تطهير الأرض إذا أصابتها النجاسة
٣١٦	الفرع الثالث: كيفية تطهير اللّبن المعجون بماء نجس
٣١٦	أضرب اللّبن النجس:
٣١٦	الأول: ما ضرب من تراب مختلط بنجاسة حامدة
٣١٧	الضرب الثاني: ما عجن بماء نجس أو بول
٣١٩	الفرع الرابع: التطهير من بول الصبي الذي لم يطعم
٣٢٠	هل يلحق بول الصبي ببول الصبي؟
٣٢١	الفرع الخامس: كيفية التطهير من ولوغ الكلب
٣٢١	مستند التطهير من ولوغ الكلب
٣٢٣	مسألة: هل يلحق عرق الكلب وسائل أجزائه وفضلاً به بلعابه؟
٣٢٣	المسألة الثانية: هل يلحق الخنزير بالكلب في هذا التغليظ
٣٢٣	المسألة الثالثة: هل يقوم الصابون والأُنسانُ مقام التراب؟
٣٢٤	المسألة الرابعة: لو اقتصر على الماء وزاد في عدد الغسالات على السبع هل يظهر؟
٣٢٥	المسألة الخامسة: هل يجوز التطهير من ولوغ الكلب بتراب نجس؟
٣٢٦	المسألة السادسة: كيفية التعفير بالتراب

الصفحة

الموضوع

٣٢٦ حكمة مراعاة التعفير بالتراب
٣٢٧ الفرع السادس: حكم سؤر الهرة
٣٢٧ لو تيقنا نجاسة فم الهرة فهل نحكم بنجاسة سؤرها؟
٣٢٨ إن لم يتيقّن عند الولوغ أنَّ فمهان جسُ
٣٢٩ الفرع السابع: حكم التطهير بِغُسَالة النجاسة
٣٢٩ حكم التطهير بالماء المستعمل في إزالة النجاسة إن لم تغير أو صافه
٣٣١ تنبيهات وقيادات
٣٣٢ الباب الثالث: في الاجتهاد
٣٣٢ إذا اشتبه طاهر بن جس
٣٣٤ هل يعمل بالاستصحاب عند غلبة الظن؟
٣٣٧ شرائط الاجتهاد في أمر النجاسة
٣٣٧ الشرط الأول: أن يكون للعلامة مجالٌ في المجتهد فيه
٣٣٨ لو اشتبهت ميْنةً ومذكَأةً، أو لبُنْ بقرةٍ بلبنِ أتانٍ
٣٣٩ الشرط الثاني: أن يتأيَّد الاجتهاد باستصحابِ الحال
٣٣٩ هل يجتهد إذا اشتبه عليه ماءً وبول، أو ماءً وماءٍ وردي؟
٣٤٠ الشرط الثالث: أن يعِجز عن الوصول إلى اليقين
٣٤٠ هل يجتهد مع إمكان الطهارة بِيقين؟
٣٤١ الشرط الرابع: أن تلوح علامه النجاسة
٣٤١ هل يجتهد الأعمى في الأواني؟
٣٤٣ فرع: تغيير الاجتهاد في أمر النجاسة
٣٤٣ الحالة الأولى: تغيير الاجتهاد في موردين مختلفين
٣٤٤ الحالة الثانية: تغيير الاجتهاد في ذات المورد

الصفحة

الموضوع

٣٤٦	الباب الرابع: في الأواني
٣٤٦	القسم الأول: الأواني المتتخذة من الجلد
٣٤٩	كيفية الدباغ
٣٥٣	مسألة: هل يجب استعمال الماء في أثناء الدباغ مع الأدوية؟
٣٥٣	المسألة الثانية: إذا دبغ الجلد بشيء ظاهر، فهل يجب غسله بعد الدباغ؟
٣٥٤	هل يظهر بالدباغ باطن الجلد كظاهره، أم لا يظهر إلا ظاهره؟
٣٥٦	هل يجوز أكل الجلد بعد دبغه؟
٣٥٧	القسم الثاني: الأواني المتتخذة من العظام
٣٥٧	هل تتجسس الشعور والعظام بالموت والإبانة؟
٣٥٩	هل يظهر الشعر الذي على جلد الميتة إذا دبغ الجلد؟
٣٦١	القسم الثالث: الإناء المتتخذ من الذهب والفضة
٣٦١	ماهية النهي عن استعمال أواني الذهب والفضة
٣٦٢	حكم اتخاذ الأواني الذهبية والفضية؟
٣٦٤	حكم الأواني المتتخذة من سائر الجواهر النفيسة
٣٦٥	حكم الممورة والمضبب بالذهب والفضة
٣٦٦	الخلاف في محل وقدر الضبة
٣٦٨	مباحثة أولى: في تعيم وتخسيص معدن الضبة
٣٧٠	مباحثة ثانية: في حد التضييب الصغير والكبير
٣٧١	الثالثة: هل يسوى بين الذهب والفضة في الصغر والكبر؟
٣٧٢	قدر الضبة المجوزة لو اتُخذ إناءً صغير كالمكحلة
٣٧٣	قسم المقاصد

الصفحة

الموضوع

٣٧٣ الباب الأول: في صفة الوضوء
٣٧٣ فرائض الوضوء
٣٧٣ الفرض الأول: النية
٣٧٤ هل تصح العبادات من الكافر؟
٣٧٥ مسألة غسل الذمّية
٣٧٦ طهارة المرتد
٣٧٧ وقت النية
٣٧٨ إنْ قارنت النية ما قبل الوجه من السنن
٣٧٨ تنبيهات وقيادات
٣٨٠ كيفية النية
٣٨٠ أنواع الوضوء وكيفية النية في كلّ
٣٨٠ النوع الأول: وضوء الرفاهية وكيفيته
٣٨٠ الأول: نية رفع الحدث
٣٨٢ الثاني: نية استباحة الصلاة أو غيرها، مما لا يباح إلا بالطهارة
 لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة، فتوضاً احتياطاً ثم تبين أنه كان محدثاً فهل يعتد بهذا الوضوء؟
٣٨٣ الثالث: نية أداء فرض الوضوء
٣٨٤ لو نوى بوضوئه رفع الحدث والتبرّد
٣٨٧ النوع الثاني: وضوء الضرورة وكيفيته
٣٨٧ لو اقتصرت المستحاشة على نية رفع الحدث فهل يصح وضوؤها؟
٣٨٨ لو اقتصرت على نية الاستباحة
٣٨٨ مسألة: لو ترك لمعة في المرة الأولى غافلاً وانغسلت في المرة الثانية أو الثالثة ...

الصفحة

الموضوع

٣٩٠	المسألة الثانية: إذا فرق النية على أعضاء الوضوء
٣٩٢	الفرض الثاني: استيعاب غسل الوجه
٣٩٢	بيان حد الوجه طولاً وعرضًا
٣٩٣	ما يدخل في حد الوجه
٣٩٥	دلالة الكلمة (من) و(إلى)
٣٩٦	وجه تسمية اللحية وجهاً
٣٩٦	أقسام الشعور الناتجة على الوجه وحكم كلٍّ
٣٩٧	القسم الأول: النابت في حد الوجه
٣٩٧	الضرب الأول: ما يندر في الكثافة
٣٩٧	الضرب الثاني: ما لا يندر في الكثافة
٣٩٩	الفرق بين الخفيف والكثيف
٤٠٠	لو كان بعضه خفيفاً وبعضه كثيفاً
٤٠١	القسم الثاني: الخارج عن حد الوجه
٤٠٣	الفرض الثالث: غسل اليدين مع المرفقين
٤٠٣	دلالة الكلمة (إلى)
٤٠٤	إن قطع بعض اليد
٤٠٦	إذا حلقت لشخصٍ من جانب واحد يدان
٤٠٨	الفرض الرابع: مسح الرأس
٤٠٨	الاختلاف في استيعاب الرأس بالمسح
٤٠٩	غسل الرأس بدلاً عن المسح
٤١٠	لو بلَّ رأسه ولم يمدَّ اليد أو غيرها مما يمسح به على الموضع
٤١١	الفرض الخامس: غسل الرِّجلَيْنِ مع الكعبَيْنِ

الصفحة

الموضوع

٤١١	الخلاف في تفسير الكعب
٤١٢	هل يكفي الاغتسال عن الحدث الأكبر عن الحدث الأصغر؟
٤١٣	هل من شرط الغسل ليكفي مراعاة الترتيب في أعضاء الوضوء؟
٤١٣	هل تكفي نية الحدث الأكبر عن الأصغر؟
٤١٦	الفرض السادس: الترتيب
٤١٧	لو اغتسل المحدث بدلاً عن الوضوء، هل يجزيه ذلك؟
٤١٩	لو ترك الترتيب عاماً أو ناسياً
٤١٩	إذا خرج منه بَلْلُ، واحتمل أن يكون مَنِيًّا، واحتمل أن يكون مَذِيًّا
٤٢١	القول في سُنن الوضوء
٤٢١	السواك
٤٢١	حكم السواك للصائم
٤٢٢	مواضع استحباب السواك
٤٢٤	التسوک بغير السواك
٤٢٤	كيفية الاستيak
٤٢٥	التسمية في ابتداء الوضوء
٤٢٧	غسل اليدين إلى الكوعين قبل غسل الوجه
٤٢٨	المضمضة والاستنشاق
٤٢٩	كيفية المضمضة والاستنشاق
٤٣٢	المبالغة في المضمضة والاستنشاق
٤٣٣	تكرار الغسل والمسح
٤٣٤	الخلاف في تكرار مسح الرأس
٤٣٥	الشك في عدد مرات غسل أعضاء الوضوء

الصفحة	الموضوع
٤٣٦	تخليل اللحية.....
٤٣٧	التيامن في أعضاء الوضوء.....
٤٣٨	حكم تقديم اليمنى على اليسرى.....
٤٣٨	تطويل الغرة
٤٣٩	تفسير الغرة والتحجيل
٤٣٩	استيعابُ الرأس بالمسح
٤٣٩	كيفية مسح الرأس
٤٤٠	المسح على العمامة.....
٤٤١	مسح الأذنين.....
٤٤٢	تجديد الماء في مسح الأذنين.....
٤٤٣	مسح الرقبة.....
٤٤٤	بيان الفرق بين السنة والأدب
٤٤٤	تخليل أصابع الرّجلين.....
٤٤٥	كيفية التخليل
٤٤٦	الموالة بين الأفعال.....
٤٤٨	شروط وتقيدات.....
٤٥٠	أن لا يستعين في وضوئه بغيره
٤٥١	تركُ تنشيف الأعضاء.....
٤٥٣	أن لا ينفصَّ يديه
٤٥٤	أن يحافظَ على الدّعوات الواردة في الوضوء
٤٥٥	هل تسن سنن الوضوء في الغسل؟
٤٥٥	تمكيل ما أغفله صاحب الكتاب من السنن

الصفحة

الموضوع

٤٥٩	الباب الثاني: في الاستئناء.....
٤٥٩	الفصل الأول: في آداب قضاء الحاجة.....
٤٥٩	الخلاف في حكم الاستئناء
٤٦٠	آداب الاستئناء.....
٤٦٠	الأول: ستر العورة.....
٤٦١	الثاني والثالث: ترك استقبال واستدبار الشمس والقمر والقبلة
٤٦٢	مورد النهي عن الاستدبار والاستقبال
٤٦٤	الرابع: أن لا يجلس في مُتَحَدَّث الناس
٤٦٥	نبهات وتقيدات.....
٤٦٦	أن لا يبول في الماء الرَّاكد.....
٤٦٧	أن لا يبول في الجحرة.....
٤٦٩	أن يعتمد على الرِّجل اليسرى ويعُدَ النُّبل
٤٧١	هل يختص هذا الأدب بالبنيان، أم يعمُّ البنيان والصحاري؟.....
٤٧٢	أن يستبرئ من البول بالتنحنح والتَّر
٤٧٣	الفصل الثاني: فيما يُستنجى عنه
٤٧٣	تفصيل الخارج من البدن.....
٤٧٤	خروج الدود والحصى من السبيلين
٤٧٥	حكم المذى
٤٧٥	الخارج المعتماد وغير المعتماد
٤٧٧	ما يجوز في إزالة البول
٤٨٧	بيان وتقيد
٤٨١	الفصل الثالث: فيما يُستنجى به

الصفحة	الموضوع
	شروط المستنجي به
٤٨١	الأول: أن يكون ظاهراً
٤٨٢	الثاني: أن يكون منشأً فالغاً للنجاسة
٤٨٣	الثالث: أن لا يكون محترماً
٤٨٥	إذا استنجى بشيء محترم وهل يجزئه ذلك عن الفرض؟
٤٨٥	الاستنجاء بالجلد
٤٨٨	الفصل الرابع: في كيفية الاستنجاء
٤٨٨	مسألة: استيفاء ثلاثة مسحات
٤٩٠	المسألة الثانية: في كيفية الاستنجاء
٤٩٢	المسألة الثالثة: أن يضع الحجر على موضع ظاهر بالقرب من النجاسة
٤٩٣	المسألة الرابعة: الاستنجاء باليسار دون اليمين
٤٩٥	المسألة الخامسة: الجمع بين الماء والحجر
٤٩٥	حال المستنجين باعتبار الذُّكُور والأُنْوَثَة
٤٩٧	باب الثالث في الأحداث
٤٩٧	الفصل الأول: في أسباب الأحداث
٤٩٨	الخلاف انتقاض الطهارة بالقصد والحجامة
٤٩٩	الخلاف في الانتقاض بالقهقهة
٥٠٠	الخلاف في الوضوء من أكل ما مسته النار
٥٠١	نواقض الوضوء:
٥٠١	الأول: خروج الخارج من أحد السبيلين
٥٠٣	هل يوجب خروج المنى الحدث؟
٥٠٤	خروج النجاسة المعتادة من غير المسلك المعتمد

الصفحة

	الموضوع
٥٠٦	فرع: كيفية إزالة الخارج مع غير المخرج المعتاد.....
٥٠٧	الفرع الثاني: هل تنتقض الطهارة بمس المخرج غير المعتاد
٥٠٨، ٥٠٧	الفرع الثالث والرابع: إذا أولج فيه هل يجب الغسل، وهل يحل النظر إليه؟
٥٠٨	الثاني: زوال العقل بإغماء أو جنون أو سكر أو نوم.....
٥٠٨	طرق زوال العقل.....
٥٠٩	النوم في الصلاة.....
٥١٠	النوم في غير الصلاة
٥١٤	الثالث: لمس بشرة المرأة الكبيرة الأجنبية
٥١٤	الخلاف في انتقاض الوضوء باللمس.....
٥١٥	لمس غير البشرة كالشعر والظفر والسنن
٥١٥	لمس العضو المبيان من المرأة
٥١٦	إن لمس صغيرة لم تبلغ حد الشهوة.....
٥١٦	لمس المحرم
٥١٦	لمس المرأة الميتة.....
٥١٧	انتقاض وضوء الملموس.....
٥١٩	الرابع: مس الفرج
٥٢٠	صفة المس الناقض
٥٢١	فيما لو كانت له كفان
٥٢١	مس اليد الشلاء
٥٢١	حكم فرج المرأة في المس
٥٢٢	حكم حلقة الدبر
٥٢٢	مس فرج البهيمة

الصفحة

الموضوع

مس فرج الميت ذكرًا كان أو أنثى.....	٥٢٣
مس فرج الصغير.....	٥٢٣
مس محل الجب من المجبوب هل يؤثر؟	٥٢٤
مس حلقة الدبر والثقبة المنفتحة مع انسداد المَسْلِك المعتمد.....	٥٢٤
مس الذكر المبان.....	٥٢٥
الفرق بين اللمس والمس	٥٢٥
المس برؤوس الأصحاب وما بينهما	٥٢٦
مسألة: إن مس الختني المشكّل فرج واضح أو فرج نفسه	٥٢٧
المسألة الثانية: لو مس الواضح فرج مشكّل	٥٢٨
المسألة الثالثة: لو مس مشكّل فرج مشكّل آخر	٥٢٩
قاعدة استصحاح اليقين والإعراض عن الشك في أمر الطهارات.....	٥٣١
مستند القاعدة.....	٥٣١
من نظائر الشك في عروض الحدث	٥٣٢
طرق كشف حال الختني	٥٣٥
خروج الخارج من أحد الفرجين	٥٣٥
لو تعارض البول مع الحيض، أو مع المنى	٥٣٧
نبات اللحية، ونهود الثدي	٥٣٨
مراجعة الختني لتبيين ميله	٥٣٨
فروع تتعلق بإخبار الختني عن نفسه	٥٣٩
الفصل الثاني: في حكم الحدث	٥٤١
ما يمنع منه المحدث	٥٤١
إذا كان المصحف مجلداً، فهل يحرم مسُّ الجلد	٥٤٣

الموضوع

الصفحة

٥٤٣	بيان ما يحرم مسه من المصحف
٥٤٤	لو قلب أوراق المصحف بقضيب وغيره
٥٤٥	حمل المصحف
٥٤٥	مس المصحف المكتوب للدراسة
٥٤٧	مس الصبي المصحف
٥٤٧	فروع متممة
٥٤٨	الباب الرابع: في الغسل
٥٤٨	موجبات الغسل
٥٤٨	الأول: الحيض
٥٤٨	متى يجب الغسل من الحيض
٥٤٩	الثاني: الموت
٥٤٩	الثالث: الولادة
٥٤٩	لو ولدت ولم تربلاً ولا دماً
٥٥١	السبب الرابع: الجنابة
٥٥١	ما تحصل به الجنابة
٥٥١	الطريق الأول: التقاء الختانين
٥٥٢	تفسير التقاء الختانين
٥٥٢	تغييب مقدار الحشفة
٥٥٤	هل تحصل الجنابة إذا لفَّ خرقَةً على ذَكْرِه وأولجَ؟
٥٥٥	إيلاج المشكل
٥٥٦	الطريق الثاني للجنابة: خروجُ المنىٰ
٥٥٦	خواص المنىٰ

الصفحة	الموضوع
٥٥٨	لو اغتسل عن الإنزال، ثم خرجت منه بقيةٌ
٥٦٠	حكم خروج ماء المرأة؟
٥٦٠	لو اغتسلت المرأة من الجماع، ثم خرج منها المنىُّ
٥٦١	الطريق الثالث: استدخال المنىُّ
٥٦١	خاتمة في تقييدات
٥٦٣	حكم الجنابة وما يحرم على الجنب
٥٦٣	الأول: قراءة القرآن
٥٦٤	إذا لم يجد الجنب ماءً ولا تراباً، وصلى على حسب الحال
٥٦٥	إذاقرأ شيئاً من القرآن لا على قصد القرآن
٥٦٥	قراءة المحائض القرآن
٥٦٦	الثاني: المُكْث في المسجد
٥٦٦	العبور بالمسجد
٥٦٨	مسألة: حكم فضل ماء الجنب والجائض
٥٦٩	المسألة الثانية: هل يجوز للجنب أن يجامع ثانياً، وأن ينام ويأكل ويشرب؟
٥٧٠	كيفية الغسل
٥٧١	أقل ما يحصل به اغتسال الجنابة
٥٧١	الأول: النية
٥٧١	إن غلط فظن أنَّ حدَثه الأصغر
٥٧٢	إذا نوى المغتسل استباحة فعل
٥٧٢	الثاني: استيعابُ جميعِ البدن بالغسل
٥٧٣	ما يدخل في جملة البشرة
٥٧٤	الشعور والظفائر

الصفحة

الموضوع

٥٧٥	ما يجب لتحصيل كمال الغسل
٥٧٥	الأول: أن يغسل ما على بدنـه من أذى أولاً
٥٧٧	الثاني: أن يتوضأ كما يتوضأ للصلوة
٥٧٨	صور حصول الجنابة مجردـة عنـ الحـدـث
٥٨٠	موضع استحبـاب الوضـوء معـ الغـسل
٥٨٠	الثالث: تعهدـ معـاطـفـ بـدـنـهـ وـتـواـءـاتـهـ
٥٨١	الرابـعـ: يـقـيـضـ المـاءـ عـلـىـ رـأـسـهـ، ثـمـ عـلـىـ الشـقـ الأـيـمـنـ، ثـمـ عـلـىـ الشـقـ الأـيـسـرـ
٥٨١	الخامـسـ: يـكـرـرـ غـسلـ الـبـدـنـ ثـلـاثـاًـ
٥٨١	السادـسـ: يـدـلـكـ مـاـ وـصـلـتـ إـلـيـهـ يـدـهـ مـنـ بـدـنـهـ يـتـبعـ بـهـ المـاءـ
٥٨٢	السـابـعـ: أـنـ تـعـهـدـ الـحـائـضـ أـثـرـ الدـمـ بـمـسـكـ أـوـ طـيـبـ آخـرـ
٥٨٣	الثـامـنـ: أـنـ لـاـ يـنـقـصـ مـاءـ الـوـضـوءـ مـنـ مـدـ، وـمـاءـ الغـسلـ مـنـ صـاعـ
٥٨٤	تقـيـدـاتـ وـتـنبـيهـاتـ

كتاب التيمم

٥٨٩	الباب الأول: فيما يُبيح التيمم
٥٨٩	أسباب العجز عن استعمال الماء
٥٩٠	أحدـهاـ: فقدـ المـاءـ
٥٩٠	أحوال المسافـرـ فيـ فقدـ المـاءـ
٥٩٠	الحـالـةـ الأولىـ: أـنـ يـتـحـقـقـ عدمـ المـاءـ حـوـالـيـهـ
٥٩٠	الحـالـةـ الثانيةـ: أـنـ يـتوـهمـ وجودـ المـاءـ حـوـالـيـهـ
٥٩١	هلـ يـجـبـ أـنـ يـطـلـبـ بـنـفـسـهـ، أـمـ يـجـوزـ أـنـ يـنـيبـ غـيرـهـ
٥٩٢	هلـ يـجـبـ اـسـتـيـهـابـ المـاءـ مـنـ الرـفـقـةـ

الصفحة

الموضوع

٥٩٣	إن لم يتيقنه، بل غلب على ظنهُ العدم
٥٩٤	هل يجب إعادة الطلب إن دخل وقت صلاة أخرى
٥٩٥	الحالة الثالثة: أن يتيقَّنَ وجود الماء في حدِّ القرب
٥٩٥	المرتبة الأولى: أن يكون على مسافةٍ ينتشر إليها النازلون في الاحتطاب والاحتشاش ..
٥٩٥	الثانية: أن يكون بعيداً عنه، بحيث لو سعى إليه لفاته فرُضَ الوقت
	الثالثة: أن يكون بين الرُّتبتين، وتزيد المسافة على التي يتردد المسافر إليها الحاجة، ولا ينتهي إلى حدٍ خروج الوقت
٥٩٧	معنى قول المذهبين: في المسألتين قولهان بالنقل والتخرير
	فرع: إن تيقَّنَ وجود الماء قبل مُضيِّ الوقت فهل يؤخر ليصلِي بالموضوع، أو يعدل الصلاة بالتيِّم؟
٦٠١	إن لم يتيقن وجود الماء في آخر الوقت ولكن رجاه
	الحالة الرابعة: إذا زاحمه غيره على الاستقاء وعلم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد مضي وقت الصلاة
٦٠٤	لو اجتمعوا في سفينةٍ، أو بيتٍ ضيقٍ، وهناك موضع واحدٌ يمكن فيه الصلاة قائماً.
٦٠٥	فرع: لو وجدَ ماءً لا يكفيه لوضوئه أو غسله
٦٠٧	إذا كان محدثاً، ولم يجد إلا ما يصلح للمسح دون الغسل، كتلنج، وبَرَدٌ لا يذوب
٦٠٨	إذا وجد المحدث أو الجنب الماء الناقص، ولم يجد ما يتيم به
٦٠٩	الفرع الثاني: إذا فوَّت الماء الذي عنده في الوقت بالإرادة أو غيرها
٦١٠	لو اجتاز بماءً في الوقت، ولم يتوضأ، ثم بَعْدَ عنده، وصلِي بالتيِّم
٦١٢	السبب الثاني: أن يخافَ على نفسه أو ماله من سبُّع أو سارق
٦١٣	إن كان الماء لغيره فوهبه منه فهل عليه قَبُولُه؟
٦١٣	لو أُقرَضَ منه الماء أو بيع وهو لا يملك الثمن

الموضوع

الصفحة

٦١٥	كيف يعتبر ثمن مثل الماء؟ وما معناه؟.....
٦١٧	السبب الثالث: أن يحتاج إلى الماء في نفسه أو حيوانه المحترم
٦١٨	مسألة: لو قدر على ماء مملوٰك، أو غير مملوٰك، لكنه احتاج إليه؛ لعطشه
٦١٩	هل يفترق الحال بين أن تكون هذه الحاجة ناجزةً أو متوقعةً في المال؟
٦٢٠	المسألة الثانية: إذا وله ماء، ورفقاوه يخافون العطش: شربوه ويَمْمُوه، وأدَّوا ثمنه في ميراثه
٦٢٠	الثالثة: إذا أوصى بمائه لأولى الناس به فحضر جنب وحائض وميت ونجس البدن ..
٦٢١	إن اجتمع ميتان والماء لا يكفي إلا للأحدهما
٦٢٢	إن اجتمع حائض وجنب
٦٢٢	إذا حضر جُنْبٌ، و محدث
٦٢٥	السبب الرابع: العَجْزُ بسبِبِ الجهل
٦٢٦	مسألة: لو نسي الماء في رحله، فتيمم على ظن أنه لا ماء عنده، ثم تبين الحال
٦٢٧	المسألة الثانية: لو أدرج الماء في رحله من غير شعوره به، فتيمم على اعتقاد أن لا ماء عنده وصلٰى ثم تبين الحال
٦٢٨	المسألة الثالثة: لو كان في رحله ماء، فأصلَّه، فتيمم، ثم وجده....
٦٢٨	المسألة الرابعة: لو أضلَّ رحله في الرّحال بسبب ظلمةٍ وغيرها
٦٣٠	السبب الخامس: المرض الذي يخاف من الوضوء معه فُوت الرُّوح
٦٣٠	أقسام المرض:
٦٣٠	أولها: المرض الذي يخاف من الوضوء معه فوت الروح، أو فوت عضو، أو فوت منفعةٍ عضو
٦٣١	ثانيها: المرض الذي يخاف من استعمال الماء معه شدةُ الضَّنى أو زيادةُ العلة، أو بُطءُ البرء وبقاءُ الشَّين القبيح

الصفحة

الموضوع

ثالثها: المرض الذي لا يحيف من استعمال الماء معه محذوراً في العاقبة ٦٣٤	
السبب السادس: إلقاء الجبيرة باختلاع العضو ٦٣٥	
حالات الكسر والانخلاف ٦٣٦	
الحالة الأولى: أن يحتاج إلى إلقائها عليه للانجبار والموضع لا يخاف من إيصال الماء إليه ٦٣٦	
مسألة: كيف يمسح إنْ كان جنباً؟ ٦٣٧	
المسألة الثانية: هل تقدر مدة هذا المسح؟ ٦٣٨	
الثالثة: هل يجب تعميم الجبيرة بالمسح؟ ٦٣٨	
لو كانت الجبيرة على موضع التيمم، فهل يمسح بالتراب في تيممه؟ ٦٤٠	
الثانية: هل يجب تقديم غسل الصحيح على التيمم، أم لا؟ ٦٤٠	
كيف يمسح لو كان محدثاً؟ ٦٤٠	
الحالة الثانية: ألا يحتاج إليه، ويختلف من إيصال الماء إليه ٦٤٢	
السابع: الحِرَاجة ٦٤٤	
الحراجة التي قد تحتاج إلى معالجتها إلى الصاق لصوق بها من بُرقةٍ أو قطنة ٦٤٤	
هل يجب إلقاء اللُّصُوق على ما ليس عليه لصوق عند إمكانه، وكذا إلقاء الجبيرة؟ ٦٤٤	
هل يحتاج إلى إعادة الوضوء مع التيمم المعاد في المسح على الجبيرة؟ ٦٤٦	
هل يجب إعادة الوضوء والغسل مع التيمم؟ ٦٤٧	
لو تطهر المعلول ثُمَّ بَرَئ وهو على طهارته فهل يستأنف الوضوء والغسل؟ ٦٤٩	
الباب الثاني: في كيفية التيمم ٦٥٠	
الركن الأول: نقل التراب إلى الوجه واليدين ٦٥٠	
ما يعتبر في التراب ليصح التيمم به ٦٥٠	
كونه تراباً ٦٥٠	

الموضوع

الصفحة

٦٥٢	ما يدخل في اسم التراب
٦٥٤	كون المتيّم به ظاهراً
٦٥٥	كون التراب خالصاً
٦٥٥	بماذا نعتبر القِلة والكثرة؟
٦٥٦	كون التراب مطلقاً
٦٥٦	التراب المستعمل في التيمم، هل يجوز استعماله فيه ثانياً، وثالثاً؟
٦٥٨	الركن الثاني: القَصْدُ إِلَى الصَّعِيد
٦٦٠	لو يمْمه غيره
٦٦٠	الركن الثالث: النَّقل
٦٦١	لو سفت الريح التراب إلى العضو الممسوح
٦٦١	لو تمَّعَك بالتراب
٦٦٢	لو سفَّت الرِّيحُ ترَاباً على كُمَّه، فمسح به وجهه
٦٦٢	الركن الرابع: أن ينوي استباحة الصلاة
٦٦٣	هل يجوز التيمم بنية رفع الحدث؟
٦٦٣	أحوال التيمم بنية استباحة الصلاة
٦٦٣	الحالة الأولى: أن يقصد استباحة نوعيها: الفرض والنفل
٦٦٤	الحالة الثانية: أن ينوي الفريضة، ولا تخطر له النافلة
٦٦٥	هل يتَنَفَّلُ بعد الفريضة؟
٦٦٦	إذا تيَّمَ لفائزتين أو متذورتين، فهل يصح تيَّمِّمه؟
٦٦٦	الحالة الثالثة: أن ينوي النفل ولم يخطر له الفرض، فهل يباح له الفرض بهذا التيمم؟
٦٦٧	الحالة الرابعة: أن يقصد نفس الصلاة من غير تعرُّضٍ للفرض والنفل
٦٦٩	لو قارنت النية التيمم وعزبت قبل مسح شيءٍ من الوجه فهل يجوز؟
٦٦٩	الركن الخامس: أن يستوعِب وجهه بالمسح

الصفحة	الموضوع
	الركن السادس: مسح اليدين إلى المرفقين
٦٧١	كيفية مسح اليدين
٦٧١	هل يفرق أصابعه في الضربتين؟
٦٧٣	حكم تفريق الأصابع
٦٧٧	الركن السابع: الترتيب كما في الوضوء
٦٧٧	خاتمان في تنبيهات وتقيدات
٦٧٩	استدراك الشارح على المصنف سنن التیم
٦٨١	الباب الثالث: في أحكام التیم
٦٨١	الحكم الأول: البطلان بعرض القدرة على استعمال الماء
٦٨٢	رؤبة الماء في صلاة الفريضة
٦٨٤	لو شرع في الصلاة، وهو مسافر، ثم نوى الإقامة فيها بعد وجдан الماء
٦٨٥	لو كان في صلاة فريضة، فهل يجوز له أن يخرج منها ليتوضاً؟
٦٨٧	لو رأى الماء وهو في صلاة نافلة
	لو نوى عدداً فوق الركعتين، ثم رأى الماء، فهل يستوفي ما نواه، أم يجب الاقتصار على ركعتين؟
٦٨٨	الحكم الثاني: ألا يجمع بين فرضيَّتَيْمٍ واحدٍ
٦٩٠	مسألة: هل يجمع بين مكتوبة ومنذورة بتيمم واحد؟
٦٩١	المسألة الثانية: إن أوجبنا ركعتي الطواف فهل يجمع بينهما وبين الطواف بتيمم واحد؟
٦٩٢	المسألة الثالثة: الجمع بين فريضة وصلاة جنازة
٦٩٥	من نسي صلاةً من خمسِ صلواتٍ فهل يصلحها بتيمم واحد؟
٦٩٦	إن نسي صلاتين من صلوات
٦٩٩	لو نسي ثلاثة صلواتٍ من صلوات يوم وليلة

الصفحة

الموضوع

٧٠٠	إذا نسي صلاتين متفقتين من صلوات يومين فصاعداً
٧٠٠	لو لم يعلم أن فائتته متفقتان أو مختلفتان
٧٠٠	إن اشتبه الحال على حاج، فلم يدرب: أترك صلاة فرض، أم طواف فرض؟
٧٠٠	لو صلى منفرداً بتيمم واحد، ثم أدرك جماعة، وأراد إعادة هما معهم
٧٠٢	التيمم لصلاة قبل دخول وقتها
٧٠٢	لو تيمم لفريضة قبل دخول وقتها فهل يصح للنفل؟
٧٠٣	التيمم للفائتة قبل وقتها
٧٠٣	ولو تيمم لفائتة ضحوة النهار، ولم يؤدها به حتى زالت الشمس، فأراد أن يصلّي به الظهر
٧٠٤	لو تيمم للظهر في وقتها، ثم تذكر فائتة، فأراد أداءها به
٧٠٥	أوقات التوافل والاستسقاء والجنازة
٧٠٦	الحكم الثالث: فيما يقضى من الصلوات المختلة
٧٠٧	أقسام الأعذار من حيث وجوب القضاء وعدمه
٧٠٧	الضرب الأول: العذر العام والخاص
٧٠٧	العذر العام
٧٠٧	صلاة المسافر بالتيمم هل توجب القضاء؟
٧٠٨	لو كان سفر معصية، وتيمم، وصلى فهل عليه القضاء؟
٧٠٨	هل يشترط لعدم القضاء أن يكون السفر طويلاً؟
٧٠٩	إذا تيمم لمرض مانع من استعمال الماء
٧٠٩	العذر النادر
٧١٠	النادر الذي يدوم غالباً
٧١٠	النادر الذي لا يدوم غالباً

الصفحة	الموضوع
٧١٠	إذا لم يجد ماءً ولا تراباً.....
٧١١	المربوط على الخشبة، ومن شدّ وثاقه على الأرض.....
٧١٢	إذا كان محبوساً في مكان نجسٍ، وصلى على النجاسة.....
٧١٣	الضرب الثاني: أن يكون مع الخللِ الحاصلِ بدلاً مشروعًّا يُعدَّ إليه.....
٧١٤	المقيم إذا تيمم لعدم الماء.....
٧١٥	التيمم لإلقاء الجبيرة.....
٧١٦	التيمم لشدّة البرد.....
٧١٧	تبنيه وبيان.....
٧١٩	كيفية صلاة العاجز عن ستر العورة.....
٧٢٠	هل يقضي الذي لا يجد ستراً ما صلاه عارياً؟.....
٧٢٣	باب المسح على الخفين.....
٧٢٣	النظر الأول: في شروطه.....
٧٢٣	الشرط الأول: أن يلبس الخف على طهارةٍ تامةٍ قوية.....
٧٢٤	الخلاف في اشتراط الطهارة قبل لبس الخفين.....
٧٢٦	لو ابتدأ اللبس وهو متظہر ثم أحدث قبل أن وصلت الرجل إلى قدم الخف.....
٧٢٧	المستحاضة إذا لبست على وضوئها ثم أحدثت حدثاً غير حدث الاستحاضة.....
٧٢٨	إذا انقطع دمها قبل المسح وشفيت.....
٧٢٩	ما يلحق من ذوي الأعذار بطهارة المستحاضة.....
٧٣٠	الشرط الثاني: أن يكون الملبوس ساتراً، قوياً، حلالاً.....
٧٣٠	الأمر الأول: أن يكون ساتراً لمحل فرض الغسل من الرجالين.....
٧٣٢	الأمر الثاني: أن يكون قوياً.....
٧٣٣	لو تعذر المشي فيه؛ لسعاته المفترطة، أو لثقله، أو لضيقه.....

الصفحة

الموضوع

٧٣٤	الثالث: أن يكون حلالاً
٧٣٥	لو اتخد من الذهب أو الفضة خفافاً
٧٣٥	صفات أخرى تعتبر في الخف أغفلها المصنف
٧٣٧	فرع: المسح على الجرموق
٧٣٧	إذا لبس جرموقين فوق الخفين، أو خفين فوق الخفين
٧٣٩	كيفية المسح على الجرموق على قول الجواز
٧٤١	لو تخرق الأعلى من إحدى الرّجلين، أو نزعه
٧٤٣	إن أدخل اليدي بينهما ومسح على الأسفل، فهل يجوز؟
٧٤٣	لو تخرق الخفان تحت الجرموقين
٧٤٥	النظر الثاني: في كيفية المسح على الخفين
٧٤٥	أقل كيفية المسح
٧٤٧	الأكمل في كيفية المسح
٧٤٨	هل يستحب مسح عقب الخف؟
٧٥٠	النظر الثالث: في حكم المسح على الخفين
٧٥٠	هل يتقدر المسح بمدة أم لا؟
٧٥٢	مسألة: وقت اعتبار المدة في حق المسافر والمقيم
٧٥٣	المسألة الثانية: شروط مدة مسح المسافر
٧٥٣	المسألة الثالثة: لو لبس الخف في الحضر، ثم سافر، وأحدث في السفر
٧٥٤	لو ابتدأ المسح في الحضر ثم سافر
٧٥٥	لو ابتدأ المسح في السفر، ثم صار مقيماً
٧٥٥	المسألة الرابعة: لو شك في انقضاض مدة المسح
٧٥٧	الغاية الثانية: نزع الخفين أو أحدهما

٧٥٧	هل يجب استئناف الوضوء إن نزع الخفين؟
٧٦٠	فرع: سليم الرّجلين إذا لبس أحد الخفين دون الآخر

كتاب الحَيْض

٧٦٥	الباب الأول: في حكم الحَيْض والاستحاضة
٧٦٦	بيان السن المحتيم للحَيْض
٧٦٧	الستين المعتبرة
٧٦٧	هل يعتبر بالتقريب أم بالتحديد؟
٧٦٨	أقل مدة الحَيْض
٧٧٠	أكثر الحَيْض
٧٧٠	أكثر الطهور وأقله
٧٧٢	هل يعتبر الوجدان المخالف للمقدار؟
٧٧٣	حكم الحَيْض وما يمتنع به
٧٧٣	الأول: ما يقتصر إلى الطهارة
٧٧٤	الثاني: العبور في المسجد
٧٧٥	إن أُمِنت التلويث
٧٧٥	الثالث: الصوم
٧٧٦	قضاء الحائض الصوم
٧٧٧	هل يُقال بوجوب الصوم على الحائض في حال الحَيْض؟
٧٧٧	الرابع: الجماع
٧٧٧	الضرب الأول: الاستمتاع بالجماع في الفرج
٧٧٨	إذا جامع في الحَيْض عمداً وهو عالم بالتحرير

الموضوع

الصفحة

٧٨٠ المراد بـأقبال الدم وبإدباره
٧٨١ الضرب الثاني من الاستمتاع: غير الجماع
٧٨٤ إذا فرّ عنا أنَّ الحائض تقرأ القرآن؛ فلها أن تغسل إذا أجبنت؛ لتقرأ؟
٧٨٥ حكم الاستحاضة
٧٨٧ لو توضأت في أول الوقت وصلت في آخره، أو بعد خروج الوقت
٧٨٧ هل يلزمها تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فرضية؟
٧٩٠ معنى الاستئثار
٧٩١ شفاء المستحاضة
٧٩١ إن وقع شفاؤها في الصلاة
٧٩٣ لو عاد الدم على خلاف عادتها قبل الإمكان
٧٩٣ لو عاد قبل إمكان فعل الطهارة والصلاحة
٧٩٦ الباب الثاني: في المستحاضات
٧٩٦ أصناف المستحاضات
٧٩٧ المستحاضة الأولى: المُبْتَدأة المميزة
٧٩٨ صفة الدماء الخارجة من المرأة
٧٩٩ شرائط التميز
٨٠٠ بماذا نعتبر القوَّةُ والضعف؟
٨٠١ إذا تقدم الدم القوي
٨٠٤ إذا تقدم الدم الضعيف
٨٠٥ إن لم يمكن الجمع بين الحمرة والسوداد
٨٠٦ المُبْتَدأةُ إذا انقلَبَ دمُها إلى الضعفِ فهل تقضي ما فاتها؟
٨٠٩ المستحاضة الثانية: المُبْتَدأة التي لا تمييز لها أو التي فقدت شرط التمييز

الصفحة

الموضوع

٨٠٩	معرفة وقت ابتداء دمها
٨١١	فهل الردُّ إلى الستَّ أو السبع على سبيل التخيير بينهما، أم لا؟
٨١١	إن كانت عادة النسوة المعتبرات جمِيعاً أقلَّ من ستَّ أو أكثر من سبع
٨١٢	كيف تصنع في الطهُر؟
٨١٦	في مُدَّة الطُّهُر؛ تحتاطُ بالمتحيرة أو هي كالْمُسْتَحَاضَة؟
٨١٧	هل يلزمها الاحتياط فيما وراء المرد إلى تمام الخمسة عشر؟
٨١٧	تبنيه وبيان
٨١٨	المستحاضة الثالثة: المُعَادَة
٨١٨	القسم الأول: المعتادة الذاكرة لعادتها
٨١٨	الذاكرة الفاقدة للتمييز
٨١٩	الحالة الأولى: إن تكررت عادة حيضها وظهورها مراراً
٨٢١	الحالة الثانية: أن يكون في عادتها السابقة اختلافٌ
٨٢٥	المستحاضة الرابعة: المُعَادَة المميزة
	إذا كانت تحيسن خمسة، كما ذكرنا، فرأَت في دور عشرة سواداً، ثم حمرةً، واستحيضت
٨٢٥	فرع: مُبْدِأة رأت خمسة سواداً، ثم أطبقَ الدُّمُّ على لونٍ واحد
٨٢٨	إشكال
٨٣١	الفرع الثاني: حكم الصفة والكدرة فيما وراء أيام العادة
	عادتها أن تحيسن من كل شهر خمسة وتطهر الباقي، فرأَت خمستها صفة أو كدرة، وظهرت
٨٣٣	لورأت مُبْدِأة خمسة عشر فما دونها صفة أو كدرة
٨٣٤	فهرس المحتويات
٨٣٧	فهرس المحتويات